Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الإجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 1, No. 2, 2022, pp. 26-42

Submission date: 08/11/2022 *Acceptance date:* 11/11/2022 *Publication date:* 14/11/2022

المسؤولية المدنية المترتبة على العاملين في الصحافة الإلكترونية وفق القانون المدني السوري

CIVIL RESPONSIBILITY FOR THE ELECTRONIC PRESS IN THE SYRIAN CIVIL LAW

[1,*] Lorans Hasan Al Zuabi, [1] Nik Salida Suhaila Nik Saleh, [1] Muneer Ali Abdul Rab & [1] Norsuhaida Che Musa

[1] Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai, Negeri Sembilan

[*] Corresponding Author. E-mail: shamnet2008@gmail.com

ABSTRACT

The purpose of this research was to know the legal principles adopted by Syrian legislators regarding civil liability for errors and losses incurred while practicing electronic journalism, as well as to highlight the legal obligations of the journalist, the electronic newspaper's editor-in-chief, and the director overseeing the publication of the electronic newspaper. This study was motivated by the complexity and significance of the issue, which can be seen in the failure of the Syrian legislators to define civil liability arising out of the electronic press work and the absence of a particular civil law provisions pertaining to this press. In its content, the study focused on discussing instances of electronic journalism errors that require civil accountability, the harm they cause, and the causal relationship between them, as well as determining the liability of the journalist, the electronic newspaper, and its manager for harm and damage caused to others, as specified by the Syrian legislator. The significance of this study stems from its presentation of a proposal to develop a special law for the electronic press, within frameworks in which civil liability arising from its actions is determined separately from general rules found in civil law, in order to achieve a kind of balance between its freedom on the one hand, and the practise of its work on the other, in order to contribute in providing comprehensive solutions to the problems confronting those in the electronic press. To collect data, the study used induction and descriptive analytical methodologies, in which legal scholars relied on determining responsibility arising from the practise of electronic journalism. This study was divided into an introduction, two themes, and a conclusion, where the first theme included the principles of civil responsibility in the electronic press, while the second theme dealt with determining civil liability of the electronic press. This study was divided into three sections: an introduction, two themes, and a conclusion. The first theme covered the principles of civil responsibility in the electronic press, while the second theme addressed determining civil liability in the electronic press. The study's findings were included in the conclusion; perhaps the most important of these was that Syrian law did not specifically mention the electronic press with special legal rules, but rather included a legal basis for all cases of assault on others' rights, and thus this rule was applied to the electronic press.

Keywords: *civil liability, electronic journalism, civil law*

© The Author(s) (2022). Published by Intelligentia Resources. This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution Non-Commercial License (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact intelligentia.resources@gmail.com.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 1, No. 2, 2022, pp. 26-42

ملخص البحث

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة الأسس التي اعتمدها المشرع السوري في أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطاء والضرر أثناء ممارسة الصحافة الإلكترونية، وبيان المسؤولية المدنية التي حددها القانون عن أعمال الصحفي ورئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية والمدير المسؤول عن الصحيفة الإلكترونية. وما دفع للقيام بهذه الدراسة، هو عمق وأهمية المشكلة، التي تجلت في تقصير المُشرّع السوري من تحديد المسؤولية المدنية الناجمة عن أعمال الصحافة الإلكترونية، وعدم شمول القانون المدني على مواد محددة تخص هذه الصحافة. وقد تناولت الدراسة في محتواها مناقشة حالات الخطاء التي تستوجب المسؤولية المدنية في أعمال الصحافة الإلكترونية والضرر الناجم عنها والعلاقة السببية بينهما، إضافة لتحديد المسؤولية المترتبة على الصحفي ورئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية والمدير المسؤول عنها، نتيجة إلحاق الأذى والضرر بالغير، كما حددها المشرع السوري. وتنبع أهمية الدراسة في السعي لوضع مقترح لقانون خاص بالصحافة الإلكترونية، ضمن ركائز يتم من خلالها تحديد المسؤولية المدني الناجمة عن أعمالها، بشكل منفصل عن القواعد العامة الموجودة في القانون المدني، بُغية تحقيق نوع من التوازن بين حريتها من جهة، وممارسة أعمالها من جهة أخرى، من أجل الإسهام في تقديم حلول شاملة للمشكلات التي تواجه القائمين عليها في مجالَي الصحافة والقانون. واتبعت الدراسة منهجي الاستقراء والوصفي التحليلي لجمع البيانات التي اعتمد فيها فقهاء القانون على تحديد المسؤولية الناجمة عن ممارسة أعمال الصحافة الإلكترونية. وقد قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، حيث تضمَّن المبحث الأول أركان المسؤولية المدنية في الصحافة الإلكترونية، بينما تناول المبحث الثاني تحديد المسؤولية المدنية في الصحافة الإلكترونية، أما الخاتمة فقد تضمنت ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، وكان من أبرزها: أن أركان قيام المسؤولية المدنية على الصحافة الإلكترونية هي أركان عامة، ولم يخص القانون السوري هذه الصحافة بقواعد قانونية خاصة، وإنما تضمن قاعدة قانونية لجميع حالات الاعتداء على حقوق الغير، وبالتالي قياس هذه القاعدة وتطبيق أركانها على الصحافة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: *المسؤولية المدنية، الصحافة الإلكترونية، القانون المدني.*

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 1, No. 2, 2022, pp. 26-42

مقدمة

تعتبر الصحافة وعلى مر الزمن أحد مقاييس الديمقراطية ونمو حريات المجتمعات والدول. فدائماً يرتبط اسم الصحافة بحرية التعبير والرأي، فكانت بذلك الربط وجهًا من وجوهه.

ومما لا شك فيه أن الصحافة أصبحت مؤخراً تشكل عنصر جذب واستقطاب لكافة شرائح المجتمع، ويظهر ذلك جليًّا في زيادة وسرعة انتشارها، مما جعلها تحظى بعناية واهتمام دولي واسع، نظراً لدورها المؤثر في المجتمع.

ومع التطور الدائم للتكنولوجيا وانتشارها بين الناس كالنار في الهشيم في جميع أرجاء العالم، حظيت الصحافة بالقسم الأكبر في تقسيمات هذا التطور، وخاصة الصحافة الإلكترونية التي ظهرت كمنافس قوي للصحافة التقليدية، إضافة لسهولة الاتصال بالآخرين والتعبير عن الآراء والأفكار بحرية من خلالها.

ومن خلال هذا التطور أصبحت المواقع الإلكترونية بشكل عام تشكل جزءاً لا يتجزأ من منظومة الصحافة الإلكترونية، وبالتالي فقد أضحت الصحافة الإلكترونية وسيلة اتصال مفتوحة للعموم في تغطية الأحداث وتقديم الأخبار، مما جعلها نقطة ارتكاز وتحول في مجال حرية الرأي والتعبير، وبالرغم من أن الهدف الرئيسي لهذه الصحافة هو إيصال المعلومات والأخبار للجمهور بما يخدم المجتمع، إلا أنه في بعض الأحيان يخرج عن نطاق هذا الهدف، نتيجة الممارسات الخاطئة الناجمة عن عمل الصحفي، فيتحول العمل إلى انتهاك يؤدي إلى الإضرار بمصالح الغير، ومن هنا كان لابد من تحديد المسؤولية وما يترتب عليها من نتائج، بهدف مواجهة التأثير السلبي الناجم عنها والحد من أضراره، لذلك كان لابد للمشرع من سن التشريعات الكفيلة بتحديد المسؤولية المدنية على عمل الصحافة الإلكترونية، وفرض الإجراءات اللازمة عند تجاوز حدود القانون الذي ينظم عملها، مع الالتزام بضمان حريتها، وانطلاقاً من هذا الالتزام فقد نصت التشريعات والقوانين على فرض التعويض عن الأخطاء والأضرار الناجمة عن ممارسات الصحافة الإلكترونية، حيث حددت الحالات التي تستوجب المسؤولية المدنية في هذه الأعمال، مثل التشهير وانتهاك الحياة الخاصة (Al-Zuabi, 2020).

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 1, No. 2, 2022, pp. 26-42

كما أقرت بالتعويض، سواء كان ارتكابه بشكل مباشر أو غير مباشر، أو حدثت بالخطأ أو عمدًا، مع مراعاة كون الخطأ مقصودًا أو عن حسن نية.

أما بالنسبة للقانون السوري، وهو محل دراسة هذا البحث، فقد افتقرت القوانين والتشريعات السورية إلى وجود تفسير وشرح صريح لتعريف وتحديد أركان المسؤولية الناجمة عن ممارسات الصحافة الإلكترونية (Al-Zuabi, 2020)، وعدم شمول القانون المدني على مواد محددة تخص هذه الصحافة، وذلك لاعتمادها على القواعد العامة الموجودة في القانون المدني، مما أفقدها الوضوح والدقة الواجب توفرهما، فاختلفت الأحكام بين محكمة وأخرى ضمن حدود الدولة، حول القضية نفسها سواء بتحديد المسؤولية، أو بتحديد قيمة التعويض الناجم عن الضر.

جاءت أهمية هذه الدراسة في السعي لوضع مقترح لقانون خاص بالصحافة الإلكترونية، ضمن ركائز يتم من خلالها تحديد المسؤولية المدني الناجمة عن أعمالها، بشكل منفصل عن القواعد العامة الموجودة في القانون المدني، بُغية تحقيق نوع من التوازن بين حريتها من جهة، وممارسة أعمالها من جهة أخرى، من أجل الإسهام في تقديم حلول شاملة للمشكلات التي تواجه القائمين عليها في مجالَي الصحافة والقانون.

وذلك بهدف معرفة الأسس التي اعتمدها المشرع السوري في أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة الصحافة الإلكترونية، وبيان المسؤولية المدنية التي حددها القانون عن أعمال الصحفي ورئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية والمدير المسؤول عن الصحيفة الإلكترونية. من خلال طرح التساؤل التالي: ماهي الأسس التي اعتمدها المشرع السوري في أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطاء والضرر أثناء ممارسة الصحافة الإلكترونية، وكيف حدد القانون المسؤولية المدنية عن أعمال الصحفي ورئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية والمدير المسؤول عن الصحيفة الإلكترونية؟

واتبعت الدراسة منهجي الاستقراء والوصفي التحليلي لجمع البيانات التي اعتمد فيها فقهاء القانون على تحديد المسؤولية الناجمة عن ممارسة أعمال الصحافة الإلكترونية. حيث قام الباحث من خلال المنهج الاستقرائي: باستقراء النصوص التشريعية والقانونية في سورية، مع الاطلاع على بنود المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع الدراسة، ومطابقتها مع واقع المشكلة، من خلال رصد

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 1, No. 2, 2022, pp. 26-42

الملاحظات وإصدار الأحكام والنتائج على ضوء هذه الملاحظات. أما منهج التحليل الوصفي: فقد قام الباحث بتحديد المشكلة، ثم الاطلاع على نصوص القوانين والمراجع والدراسات السابقة المتعلقة بها، ولجأ بعد ذلك إلى تجميع المعلومات اللازمة، وتحليلها من كافة الاتجاهات، بهدف توصيف المشكلة واقتراح الحلول لها.

ومن الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة: المسؤولية المدنية المترتبة على سوء استخدام الصحافة الالكترونية (Al-Khouly, 2017): وقد تناولت الأخطاء التي تنجم عن أعمال الصحفيين العاملين في مجال الصحافة الإلكترونية، وما ينتج عن هذه الأخطاء من أضرار للغير، وبيان ما يترتب عليه من المسؤولية التقصيرية . وخلصت الدراسة، إلى أن الصحافة الإلكترونية تخضع لقواعد المحظورات، وأن خطأ الصحفي يبدأ عندما يخرق هذه القواعد أثناء ممارسة عمله، مما يوقع عليه المسؤولية التقصيرية، وإلزامه بتعويض المتضرر. المسؤولية المدنية للمواقع الإعلامية الالكترونية (Taqwa, 2014): وقد تناولت المسؤولية المدنية الناجمة عن عمل الصحافة في المواقع الإلكترونية، وتحديد المسؤولية الشخصية عن محتوى المنشورات الصحفية في المواقع الإلكترونية، ودور مزود الشبكة، ومقدم الخدمة التقنية، في هذه المسؤولية، وخلصت الدراسة إلى عدم وقوع مسؤولية على أي من مزود الشبكة ومقدم الخدمة عن المحتوى وإيقاع المسؤولية المدنية على الصحفي ورئيس التحرير والمالك، عما تتسبب به أعمالهم من ضرر للغير. الإعلام الإلكتروني (Abu Aisha, 2014): وقد تناولت الإعلام الإلكتروني ومسؤولياته، والعوامل المؤثرة فيها، والقيود المفروضة عليها، وبيان دور التشريعات والاتفاقيات الدولية المرتبطة في حمايتها، ودور القانون في التعامل مع الإعلام الإلكتروني، وخلصت الدراسة إلى عدم وجود قوانين مباشرة لتقنين الصحافة الإلكترونية، وعدم الالتزام بالمواثيق الدولية الخاصة بالصحافة. الضوابط الأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد (Al-Laban, 2015): تناولت الدراسة واجبات الصحفيين العاملين في الصحافة الإلكترونية، والمواثيق الأخلاقية الواجب اتباعها في هذه المهنة، كما قدمت الدراسة تحليلًا لتطبيقات القانون المدني على الصحافة الإلكترونية. وخلصت إلى أن النشر في الصحافة الإلكترونية يتمتع بحرية مطلقة مقارنة بنظيره في الصحافة التقليدية، التي تقيدها الإجراءات، وأن المعيار الرقابي في الصحافة الإلكترونية، هو معيار أخلاقي وذاتي بالدرجة الأولى، وذلك لعدم توصل التشريعات إلى قوانين كافية

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 1, No. 2, 2022, pp. 26-42

لضبطها. الضمانات القانونية لحرية الصحافة (Al-Feqe, 2017): تناولت الدراسة، حقوق الصحفيين في الحصول على المعلومات، وإخفاء وحماية مصادره، والضمانات القانونية التي تكفل هذه الحقوق، بهدف الحفاظ على حرية الصحافة واستقرارها، وخلصت الدراسة إلى مطالبة المشرع، بتقديم ضمانات تكفل حقوق الصحفيين وواجباتهم، من خلال تخفيف قيود المسؤولية القانونية عن التعليقات، وإبداء الرأي على المنشورات.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، حيث تضمَّن المبحث الأول أركان المسؤولية المدنية في الصحافة الإلكترونية، من خلال تناول ركن الخطأ وركن الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أما المبحث الثاني فقد تضمَّن تحديد المسؤولية المدنية في الصحافة الإلكترونية، من خلال تناول أعمال الصحفي ورئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية والمدير المسؤول عن الصحيفة الإلكترونية، ،ثم جاءت الخاتمة التي شملت ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: أركان المسؤولية المدنية في الصحافة الإلكترونية

لقد حدد المشرع السوري ثلاثة أركان رئيسية لاعتبار وإيقاع المسؤولية المدنية على الأعمال التي تسبب الضرر والأذى للغير، وقد نصت مواد القانون المدني من المادة (164 إلى 179) على هذه الأركان، وسنستعرض هذه الأركان في ثلاث مطالب.

المطلب الأول: ركن الخطأ

لقد أقر القانون المدني السوري بمسؤولية أفراد المجتمع عن كل ما ينجم عنهم من تصرفاتهم، سواء كانت شخصية أو مهنية، وقد نصت على ذلك وفق ما جاء في نص المادة (164) من هذا القانون (Al Qanun Al madani Al Sory, 2012)، حيث اعتُبرت هذه المادة قاعدة ملزمة لجميع الأفراد في المجتمع من حيث تحمل المسؤولية، وعليه فإن هذه القاعدة تنطبق من حيث الحكم والالتزام على العاملين في

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الإجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 1, No. 2, 2022, pp. 26-42

الصحف الإلكترونية كونهم أفرادًا في هذا المجتمع (Al-Hakim, 1963). وقد اعتبر المشرع السوري الخطأ ركناً أساسيًّا وجوهريًّا لهذه المسؤولية، في حال أخل الصحفيون أثناء عملهم بالتزاماتهم، وتجاوزوا الحدود القانونية المفروضة عليهم أثناء ممارسة عملهم، مما ينجم عن هذا الخلل من إلحاق الضرر والأذى بالغير (Al Qanun Al madani Al Sory, 2012).

وقد ألزم القانون المدني السوري الصحفيين بتعويض المتضررين من الأخطاء التي نجمت عن تجاوزاتهم للحدود القانونية المفروضة في مهنتهم، وفق ما جاء في المادة (164) والتي نصت على أنه: "كل خطأ سبب ضررًا للغير، يلزم من ارتكبه بالتعويض"(Al Qanun Al madani Al Sory, 2012).

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الخطأ في المسؤولية المدنية عند ممارسة الصحافة الإلكترونية يستند إلى عنصرين رئيسيين في القانون المدني السوري وهما:

1 – الركن المعنوي:

وهو النية التي تعكس مقصد الصحفي من ارتكاب الفعل، سواء كانت عمديه أم غير عمديه، وهنا ميز المشرع السوري بين حالتين في وصف نية العمد:

– الحالة الأولى: قصد العمد في العمل الصحفي لإلحاق الضرر بالغير.

– الحالة الثانية: وهي وعي الصحفي وإدراكه لما ينجم عن عمله من نتائج قد تلحق الضرر بحقوق الغير، وتقصيره في اتخاذ التدابير الاحترازية التي تمنع وقوع الأذى، حيث أكد على ذلك نص المادة (165) من القانون المدني السوري والتي تضمنت أن: "يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة، متى صدرت عنه"(Al Qanun Al madani Al Sory, 2012).

إلا أن المشرع لم يغفل عن نقطة مهمة، وهي ما إذا كان الخطأ الحاصل نتيجة لظروف قاهرة خارجة عن إرادة الصحفي، وهنا أوجب القانون على الصحفي إثبات ذلك، للخروج من دائرة المسؤولية والتعويض، وهذا ما نصت عليه المادة (166) من القانون نفسه، والتي جاء فيها أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد حصل بسبب خارجي، فهو غير ملزم بالتعويض، ما لم يرد نص أو اتفاق عكس ذلك"(Al Qanun Al madani Al Sory, 2012).

2–الركن المادي:

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 1, No. 2, 2022, pp. 26-42

وهو إخلال الصحفي بالالتزامات والقيود التي حددها القانون له أثناء ممارسة المهنة، بهدف عدم التعدي على حقوق الغير.

وقد تعددت حالات الخطأ التي توجب قيام المسؤولية المدنية على الصحفي، وذلك استناداً إلى الضوابط والقيود التي فرضها القانون على حرية الصحافة الإلكترونية، فمتى تجاوز الصحفي حقه في حرية الرأي والتعبير وتعدى على حقوق الآخرين، فإن القانون يوقع عليه المسؤولية المدنية، ويحاسبه على انحرافه وإلحاقه الأذى والضرر بالغير (Al Qanun Al madani Al Sory, 2012).

وللوقوف على حالات الخطأ التي توجب المسؤولية المدنية في الصحافة الإلكترونية، قام الباحث بتقسيمها كما يلي:

أ – التشهير:

مما لا ريب فيه أن التشهير أحد أشكال الاعتداء على الحقوق الشخصية للغير والمساس بسمعتهم من خلال ممارسة عمل الصحافة الإلكترونية، وذلك لما تتميز به هذه الصحافة من التقدم التكنولوجي والتقني وسرعة الانتشار والوصول للجمهور.

ولمعرفة الاعتداءات التي قد تنجم عن الخطأ الصحفي خلال النشر عبر الإنترنت، قام الباحث بدراستها بعد الوقوف على القوانين والتشريعات السورية التي تناولت هذه الأخطاء من حيث المسؤولية المدنية، حيث أفضت الدراسة إلى حصرها فيما يلي:

- المساس بسمعة وشرف الشخص:

لقد أقر القانون بوقوع المسؤولية المدنية على النشر الصحفي عن طريق شبكة الإنترنت، في حال احتوى المنشور على عبارات القذف والسب التي تحمل أي شكل من أشكال الإساءة للشخص أو تقلل من شأنه أو تمس عرضه بكلمات شائنة (Al-Kurdi, 2007).

- المساس باسم الشخص:

من الأمثلة التي تشخص على هذه الحالة، نشر معلومات عن النشاط الاقتصادي لأحد التجار، وبيان الوضع المالي له، كالتعسر في سداد القروض أو الإفلاس، مما يؤدي إلى تضرره نتيجة وقف التعامل معه من قِبل العملاء والتجار، بسبب المنشور الذي عكس صورته أمام القارئ (Al-Kurdi, 2007).

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 1, No. 2, 2022, pp. 26-42

- الأخبار الكاذبة المتعلقة بالأشخاص:

ويتم ذلك بلجوء الصحفي إلى نشر أخبار مزيفة عبر الإنترنت، أو تشويه معلومات وأخبار صحيحة متعلقة بذلك الشخص، من خلال طمس بعض الحقائق وعدم إظهارها للجمهور، أو نشر المعلومات قبل التأكد من صحتها، الأمر الذي يعد خرقاً للتشريعات والقوانين الصحفية ومخالفة لميثاق الشرف الصحفي (Abbas, 2003)، وبالتالي وقوع الخطأ والتقصير، وهو ما اعتبره القانون من أفعال القذف التي تُوقع المسؤولية المدنية؛ نتيجة لإلحاق الضرر بالغير.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن التشهير عبر الصحافة الإلكترونية، قد يتناول الأشخاص العاديين أو الأشخاص المتمتعين بشخصية اعتبارية في المجتمع، وقد كفل القانون السوري الحفاظ على حقوق الأفراد العاديين من كل ما يمس سمعتهم وكرامتهم من الأضرار التي قد تنجم عن الخطأ الصحفي الذي يعرضهم للأذى والتشهير، وذلك بوصفهم أفرادًا في المجتمع، أما الأفراد الاعتباريين كالموظفين والمكلفين بمهام عامة وحكومية (Al Qanun Al madani Al Sory, 2012). فقد ميز القانون هنا بين وجهين لهذا الخطأ:

الوجه الأول–وهو اعتبار النقد أمرًا مشروعًا، استناداً إلى الحرية التي أتاحها القانون للصحافة الإلكترونية لنقد عمل الموظفين الحكوميين من أجل المصلحة العامة وتقويم المجتمع، إلا أن القانون اشترط لذلك حسن النية، وأن يكون النقد على صلة بعمل الموظف، إضافة للتقيد بالحدود والقواعد التي فرضها، وألزم الصحفي بعدم تجاوزها (Abbas, 2003).

الوجه الثاني–وهو اعتبار النقد أمرًا غير مشروع، وتعديًّا على حقوق الغير، كأن يتضمن النقد المنشور كلمات تمس الشرف، أو اقترانه بسوء النية تجاه الموظف، كنشر معلومات كاذبة حوله رغم معرفة الصحفي بعدم صدقها (Abbas, 2003).

ومما سبق يتضح أن القانون السوري لم ينص على جواز نقد أعمال الموظفين العامين أو المكلفين بمهام عامة، إلا إذا استهدف صلب عملهم بغية المصلحة العامة من دون المساس بسمعتهم وكرامتهم، مع اقتران هذا النقد بحسن النية، وهو ما يراه الباحث أمرًا ذا وجهين؛ من حيث إثبات النية أو عدمه،

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الإجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 1, No. 2, 2022, pp. 26-42

مما قد يعطي الفرصة للضغط على الصحفي أو الصحيفة الإلكترونية التابع لها، وبالتالي تقويض عملهم، وانعكاس ذلك سلباً على حرية الصحافة.

ب-انتهاك الحياة الخاصة للأفراد:

لقد أقر القانون السوري بأن الخطأ في مجال الصحافة الإلكترونية يوقع المسؤولية المدنية لمجرد نشر تفاصيل حياة الأفراد الخاصة، دون أخذ موافقة وإذن مسبق منهم، حتى لو كان هذا النشر بحسن نية سواء تضمن قذفًا وتشهيرًا أم لا (Al-Ahwany, 1985). ولم يفرق القانون هنا بين ما إذا كانت هذه التفاصيل قد نشرت في مواقع سابقة أم لا، وذلك لاحتمال أن يكون النشر السابق قد تم بموافقة وإذن الشخص المعني مع رفضه وعدم موافقته للنشر الأحدث، فالدستور والقانون السوري على حد السواء قد كفلا الحياة الخاصة للأفراد ولم يفرقا في الحكم بين الأشخاص العاديين في المجتمع أو الشخصيات العامة والمشهورة، فحياة الأفراد الأسرية وأسرارهم حق من حقوق الإنسان التي لا يجوز انتهاكها (Dustur Al Jumhuriyah Al Arabiyah Al Sorya, 2012). وفي هذا الصدد فقد ميز القانون بين الحياة الخاصة والحياة العامة للشخصيات المشهورة كالفنانين والسياسيين نظراً لتقارب الحالتين، حيث أجاز تناول الحياة الخارجية الظاهرة للناس، بينما أقر بالمسؤولية المدنية في حال انتهاك الحياة الأسرية كالخلافات الزوجية، والحمل، والأحداث المأساوية، والصور العائلية.

وبناءً على ما سبق، فإن كل منشور يمس الحياة الخاصة والأسرية عبر الصحافة الإلكترونية دون موافقة الشخص، يحقق ركن الخطأ؛ لإخلاله بالحدود والقواعد الملزمة التي تضمنها القانون، وبالتالي إيقاع المسؤولية المدنية على الصحفي بتعويض المتضرر (Al Qanun Al madani Al Sory, 2012).

المطلب الثاني: ركن الضرر

عرف القانون المدني السوري الضرر بأنه: "إلحاق مفسدة بالغير من خلال التعدي على أي حق من حقوقهم، سواء الحقوق العامة أو الحقوق الخاصة "(Al Qanun Al madani Al Sory, 2012).

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 1, No. 2, 2022, pp. 26-42

أما الفقهاء فقد عرفوا الضرر بأنه: "الأذى الذي يلحق بالأفراد نتيجة المساس بحقوقهم ومصالحهم المشروعة"(Rushdy, 2016).

وعليه يمكن القول بأن الضرر الناجم عن الخطأ الصحفي يندرج تحت هذين التعريفين، لأنه قد يمس حقوق الأفراد من خلال انتهاك حياتهم الخاصة، أو يشكل تعديًا على ذممهم المالية المشروعة، فتتأذى مصالحهم التجارية، ومن أمثلة ذلك نشر خبر عن خسارة مالية لأحد التجار، مما يؤدي إلى تجنب التعامل معه من قِبل العملاء، وبالتالي زيادة حجم خسارته والضرر الواقع عليه، عن الحجم الذي كان قبل النشر.

وبناءً على ذلك، فقد اعتبر المشرع السوري الضرر ركناً أساسيًّا مثله مثل الخطأ في قيام المسؤولية المدنية، عملاً بقاعدة لا مسؤولية دون ضرر (Al-Sharqawy, 1993)، وعليه فقد أقر القانون المدني السوري بالتعويض عن الضرر الناجم عن أخطاء العاملين في الصحافة الإلكترونية.

من خلال ما سبق يمكن إسناد الضرر في المسؤولية المدنية أثناء ممارسة مهنة الصحافة الإلكترونية إلى عنصرين رئيسيين في القانون السوري، وهما:

1 – الضرر المادي:

ويتجلى هذا العنصر في إلحاق الأذى والضرر بحقوق الغير ومصالحهم المالية، نتيجة لما يسببه خطأ الصحفي أثناء ممارسة مهنته، ومن الحالات التي تجسد ذلك، التشهير بتجارة الشخص أو سمعته وأسراره المالية، مثل نشر أسرار الشخص التجارية والتي قد تمكن المنافس من الاستفادة منها، وبالتالي إلحاق الضرر به، والتسبب في خسارته لمكسب مالي محقق قبل هذا النشر، مما يترتب على ذلك مساءلة الصحفي وإيقاع المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض عن الضرر الحاصل.

2 –الضرر المعنوي:

وهو ما يتمثل في إلحاق الأذى النفسي للغير، مثل المساس بسمعتهم وشرفهم وكرامتهم، أو التشهير الذي قد يسبب لهم الحزن والهم والغم، أو انتهاك حياتهم الخاصة من خلال نشرها دون إذنهم وموافقتهم، وعليه، يمكن القول بأن القاعدة العامة في عنصر الضرر المعنوي هي غلبة تعديات التشهير

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 1, No. 2, 2022, pp. 26-42

وانتهاك الحياة الخاصة، على التعديات الماسة بالحقوق والمصالح المالية كما ورد في العنصر المادي (Amer, 1998).

ونظراً لما تم ذكره، فقد حدد القانون السوري عدة شروط ليكون الضرر الناجم عن ممارسات الصحفي عبر شبكة الإنترنت موجبًا للتعويض، ومنها:

- أن يكون بشكل مباشر: وهو أن يكون الضرر قد حصل نتيجة ظروف طبيعة ومباشرة مترتبة على ذلك الخطأ.
- أن يكون محققًا: وهو الضرر الذي وقع فعلاً، ولتحقيق هذا الشرط يجب أن يكون مسبوقًا بفعل من الصحفي، وأن ينجم عن هذا الفعل ضرر للغير، سواء بالقول أو الكتابة أو الصورة، ويندرج تحت ذلك التعويض عن الضرر المستقبلي وهو الضرر الذي وقع، ولكن نتائجه تكون مستقبلية.
- أن يكون شخصيًا: وهو أن يمس الضرر الصفة الشخصية للغير، سواء كان فرداً أو جهة اعتبارية فردية أو جماعية، مثل مؤسسات الدولة، فمن حق المؤسسة المطالبة بالتعويض عن القذف والتشهير الذي مسها، ومما تجدر الإشارة إليه أن الضرر المحتمل الوقوع لا يوجب التعويض في القانون السوري (Al-Sharabi, 1995).

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لقد عرَّف فقهاء القانون العلاقة السببية بأنها : "وجود علاقة بين الخطأ وما ينجم عنه من ضرر" (Abdul Aziz, 2003)، وعليه فقد اعتبر القانون المدني السوري العلاقة السببية ركناً رئيسيًّا من الأركان الثلاثة التي حددها لوقوع المسؤولية المدنية في الصحافة الإلكترونية، كما أقر باستقلاليتها عن ركن الخطأ وذلك لإمكانية توفر أحدهما دون الآخر في وقوع هذه المسؤولية، ومثال ذلك نشر مقال متعلق بفساد أحد الموظفين العامين، مما يلحق الضرر به، ويتسبب بطرده من الوظيفة، فهنا تحقق ركن السببية، ولكن انعدم وجود الخطأ لكون الصحفي استعمل حقه المشروع في النشر والنقد لأجل المصلحة العامة؛ حيث استهدف الصفة الاعتبارية للموظف، دون المساس بشخصه، فضلاً عن صحة الخبر، ولذلك سقطت المسؤولية المدنية عن الصحفي(Abbas, 2003).

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 1, No. 2, 2022, pp. 26-42

ورغم أن القانون المدني السوري قد أقر باستقلالية العلاقة السببية عن الخطأ، إلا أنه ربط من خلال نص المادة (222) ما بين الخطأ والضرر(Al Qanun Al madani Al Sory, 2012)، حيث اشترط لوقوع الضرر أن يكون نتيجة طبيعية للخطأ الحاصل، وأن يكون هذا الخطأ سبباً مباشرًا له، ومثال ذلك نشر الصحفي لمقال عبر شبكة الإنترنت يتضمن انتهاك الحياة الخاصة لشخص مصاب بأمراض القلب، من خلال إفشاء سر من أسراره الأسرية، مما أدى إلى تأثره وموته، فهنا تحقق ركن الخطأ في عمل الصحفي، إضافة إلى ركن الضرر الذي لحق بالشخص، ولكن المسؤولية لم تقع؛ لانتفاء السببية بين الخطأ والضرر، فالوفاة جاءت نتيجة لسبب غير مباشر، وظروف غير طبيعية، فلو كان الشخص سليمًا لما أفضى المقال إلى موته(Al-Khouly, 2017). وعليه فإن المسؤولية تقع على السبب الطبيعي والمباشر الذي نجم عن الخطأ، وهو انتهاك الخصوصية، ولم تشمل الوفاة، فالعلاقة السببية تنفي المسؤولية في حال إثبات حدوث الضرر لسبب خارج الخطأ، وإثبات ذلك أمر بسيط لا يحتاج لمزيد من الجهد؛ نظراً لوضوح العلاقة بين الأركان الثلاثة.

المبحث الثاني: تحديد المسؤولية المدنية في الصحافة الإلكترونية

لقد أجمع فقهاء القانون على قاعدة أساسية في تحديد المسؤولية المدنية وهي: "لا مسؤولية من غير مسؤول"، وبما أن الصحافة الإلكترونية مهنة قد تمس حقوق الآخرين أثناء ممارستها، ويمكن أن تلحق الأذى والضرر بهم من خلال محتواها، كان لا بد للقانون من تحديد المسؤول مدنيًّا عن هذا الضرر مع تعدد الأشخاص القائمين على هذه الصحافة، وضرورة تمييز ما إذا كانت هذه المسؤولية فردية أم مشتركة (Taqwa, 2014).

وعليه فقد نص القانون المدني السوري من خلال المادة (170) على أنه: "في حال وقوع المسؤولية التقصيرية في الخطأ على أكثر من شخص كالتابع والمتبوع، فإنهم جميعًا يعتبرون أطرافًا متضامنين بالتساوي في المسؤولية والتعويض عن الضرر"(Al Qanun Al madani Al Sory, 2012)، ولذلك فقد أقر قانون الإعلام السوري حسب ما جاء في نص المادة (60)، بمسؤولية الصحيفة الإلكترونية عن كل ما يتضمنه محتواها من منشورات وتعليقات.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 1, No. 2, 2022, pp. 26-42

وبناءً على ما سبق، قام الباحث باستعراض طبيعة مهام القائمين على الصحافة الإلكترونية، وتناول نطاق مسؤولية كل فرد منهم بمقتضى القوانين والتشريعات السورية.

المطلب الأول: الصحفي الإلكتروني

لقد عُرف الصحفي الإلكتروني حسب ما جاء في المادة (1) من قانون الإعلام بأنه: "من تكون مهنته التأليف، أو الإعداد أو التحرير أو تحليل المحتوى الإعلامي بهدف نشره في وسيلة إعلامية إلكترونية"(Qanun Al-Ei'lam Al-Sory, 2011).

وعليه فقد أقر القانون السوري بمسؤولية الصحفي مدنيًّا عن كل ما يتسبب به محتوى المنشور الذي يقدمه عبر شبكة الإنترنت من ضرر وأذى للغير، فخطأ الصحفي يوقع عليه المسؤولية المدنية بشكل شخصي في حال خرق القواعد التي ألزمه بها القانون للحفاظ على حقوق الغير من الانتهاك، وبالتالي التعويض عما تسبب به من ضرر للمتضرر، وفق ما جاء بنص المادة (164) من القانون المدني.

المطلب الثاني: رئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية

لقد عرف قانون الإعلام السوري، رئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية وحدد مهامه ومسؤولياته من خلال المادة (1)، والتي نصت على أن: "رئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية شخص طبيعي، متمتع بالخبرة التحريرية والتقنية، مكلف بمهمة إدارة سياسة التحرير في الصحيفة والإشراف على متابعتها، والمسؤولية عن المنشورات التي تتضمنها"(Qanun Al-Ei'lam Al-Sory, 2012).

وعليه يمكن القول أن المسؤولية المدنية التقصيرية تقع على رئيس التحرير، لوجود العلاقة التبعية بينه وبين الصحفي الإلكتروني، نظراً لتبعية الصحفي الإلكتروني (التابع)، لسلطة ورقابة ومتابعة رئيس التحرير (المتبوع)، وقد نصت على ذلك المادة (175) من القانون المدني السوري، والتي تضمنت بأنه: "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع خلال تأدية وظيفته أو بسببها"(Al Qanun Al madani Al Sory, 2012).

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 1, No. 2, 2022, pp. 26-42

ومما تجدر الإشارة إليه، أن مسؤولية رئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية لا تقتصر على المنشورات الإعلامية التي تتضمنها الصحيفة فقط، بل تطاله المسؤولية عن الضرر الناجم عن التعليقات التي تتفاعل مع مضمون المنشورات في الصحيفة.

المطلب الثالث: المدير المسؤول عن الصحيفة الإلكترونية

عرف قانون الإعلام السوري المدير المسؤول وفق ما جاء في نص المادة (1) من القانون المذكور، بأنه: "شخص طبيعي يعينه صاحب الصحيفة لتمثيل الصحيفة أمام الغير وأمام الجهات الإدارية والقضائية"(Qanun Al-Ei'lam Al-Sory, 2011).

ولذلك فقد احتوى القانون السوري من خلال نص المادة (63) من قانون الإعلام، على اسم المدير المسؤول في الصفحة الرئيسية للصحيفة الإلكترونية(Qanun Al-Ei'lam Al-Sory, 2011) ، وهذا ما أكدت عليه المادة (5) من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية، ولعل الهدف من هاتين المادتين هو تمكين المتضرر من معرفة الشخص المسؤول عن الضرر، وبالتالي إقامة دعوى التعويض ضده (Taqwa, 2014).

وعليه فإن المسؤولية المدنية تقع على المدير المسؤول عن الصحيفة الإلكترونية، نظراً لتوليه مسؤولية إدارتها، وبالتالي فهو ملزم بالتعويض عن الضرر الذي تسببه الصحيفة، وفق ما جاء بنص المادة (163) من القانون المدني السوري (Al Qanun Al madani Al Sory, 2012).

الخاتمة

يُستنتج مما سبق، أن أركان قيام المسؤولية المدنية على الصحافة الإلكترونية هي أركان عامة، ولم يخص القانون السوري هذه الصحافة بقواعد قانونية خاصة، وإنما تضمن قاعدة قانونية لجميع حالات الاعتداء على حقوق الغير، وبالتالي فقياس هذه القاعدة وتطبيق أركانها على الصحافة الإلكترونية، يراه الباحث أمرًا غير منصف؛ نظراً لخصوصية الصحافة الإلكترونية واختلافها عن باقي المهن، حيث يصعب معرفة الأشخاص الذين يدونون آراءهم في التعليقات من جهة، وتعدد الأشخاص المشتركين

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الإجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 1, No. 2, 2022, pp. 26-42

في العمل ضمن الصحيفة من جهة أخرى، إضافة إلى كونها عابرة للحدود، مما يؤدي لصعوبة تحديد المسؤول، وصعوبة تحديد القانون الذي تتم محاسبته على أساسه. وقد شملت مسؤولية رئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية، كل ما ينشر في صحيفته من منشورات وتعليقات، نظراً لتقصيره في المتابعة والإشراف، ولوجود علاقة التبعية بينه وبين الصحفي، حيث اعتبر القانون أن مسؤوليته مفترضة، بينما اعتبر مدير التحرير، مسؤول مسؤولية مشتركة معه بالتعويض والضرر، وذلك في حال ثبت معرفتهم المسبقة بجرمه. ويمكن للادعاء إثبات جرائم الصحافة الإلكترونية بمجرد وقوع النشر. وقد فرق القانون السوري بين جرائم الصحافة الإلكترونية على أساس المسؤولية المدنية والجزائية، من حيث الحكم والعقوبة. وأقر القانون السوري على وجود نص لوقوع الجريمة والعقاب في الصحافة الإلكترونية، وقد اشترط المشرع السوري القيام بفعل محظور قانوناً في نص قانوني، وأن يكون الجاني في الجرم مكلفًا قانوناً، كما نص على تقدير الحكم على ضوء نتيجة الضرر الحاصل، فكلما كان الضرر أكبر زاد حجم العقوبة.

ويوصي الباحث بضرورة تضمين القانون المدني السوري، نصوص خاص بالصحافة الإلكترونية.وأن يقر قانون الإعلام وجود أكثر من رئيس تحرير في الصحيفة الإلكترونية، بحيث يكون كل رئيس تحرير مختصًا بصفحة، مثل الصفحة السياسية أو الفنية، مما يساهم في دقة المتابعة وقلة الخطأ، والعمل على حصر المسؤولية بشكل أكبر.

References

Abbas, Ali Hussein. (2003). *Al Masouliya Al madania Li al Sahafi*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Abdul Aziz, Mohamed Kamal. (2003). *Al Taqnin Al madani Fi Al Qada' Wa Al Fiqh*. Cairo: Matbai't Al-Qahirah Al-Haditha.

Abu Aisha, Faisal. (2014). *Al-Ei'lam Al Electroni*. Amman: Dār Ossama Li Al-Nashr.

Al-Ahwany, Hossam Kamel. (1985). *Al haqu Fi Ahtiram Al Hayat Al khasa, Al Haq Fi Al Khususia: Dirasa Muqarana*. Cairo: Dār Al-Nahda al-Arabiy.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الإجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 1, No. 2, 2022, pp. 26-42

Al-Feqe, Amer Abdul Aziz. (2017). Al Damanat Al Qanunieh Li Huriyet Al Sahafi. *Bahath muqadam Li Al muatamar Al Ei'lam Al Rabi' Fi Al Qanun Wa Al Ei'lam*, Egypt, Tanta. Retrieved from https://law.tanta.edu.eg/media.aspx

Al-Hakim, Abdul-Majid. (1963). *Al Wajiz Fi Sharh Al Qanun Al madani* (vol. 1). Baghdad: Dār Al-Tayyibah Wa Al-Nashr Al-Ahlyya'.

Al-Khouly, Mohamed Fathy. (2017). Al Masouliya Al madania Al mutarateba 'Ala Suoa' Astkhdam Al Sahafah Al Electroniyah. *Bahath muqadam Li Al muatamar Al Ei'lam Al Rabi' Fi Al Qanun Wa Al Ei'lam*, Egypt: Tanta. Retrieved from https://law.tanta.edu.eg/media.aspx

Al-Kurdi, Jamal Mahmoud. (2007). *Tanazui' Al Qauanin Besh'an Al Masulya ʿAn Astkhdam Al 'Intirnit*. Cairo: Dār Al-Nahda Al-Arabiy.

Al-Laban, Sherif Darwish. (2015). *Al Sahafah Al Electroniyah Derasat Tafai'uliā Wa Tasmim Al Muāqi'*. Cairo: Al- Dār Al-Masria.

Al Qanun Al madani Al Sory (Qanun 84) 1949. Al Jāridah Al Rasmiā. (Syria)

Al-Sharabi, Abdul Hamid. (1995). *Al Masulya Al madania Fi Fiqh Wa Al Qada'*. Cairo: Dār Al-Kutub.

Al-Sharqawy, Jameel. (1993). *Al Nazrya Al'Ama Li Al Eltizam: Masadir Al Eltizam*. Cairo: Dār Al-Nahda Al-Arabiy.

Al-Zuabi, Lorans. (2020). *Huriyet Al Sahafah Al Electroniyah bayn Al Qanun wa Al Shariea* (Unpublished master thesis), Jami'at Al-ulum Al Islamia, Nilai, Malaysia.

Amer, Hussein and Abdul Rahim Amer. (1998). *Al Masulya Al madania Al Taqsiriat Wa Al 'aqdia*. Cairo: Dār Al- Ma'arif.

Qanun Al-Ei'lam Al-Sory (Qanun 108) 2011. Al-Jāridah Al-Rasmiā.

Rushdy, Mohammed Saeed. (2016). *Masadir Wa'ahkam Al Eltizam*. Cairo: Matbai't Jami't Banha.

Sorya. (2012). *Dustur Al Jumhuriyah Al Arabiyah Al Sorya (Qanun 49)*. Al Jaridah Al Rasmiya.

Taqwa, Arwa. (2014). Al Masulya Al madania Li Al Muāqi' Al Ei'lamyh Al Electroniyah. *Majallat Al i'ulum Al iaqtisadia wa Al Qanunia*, 3, 443-472.

**Disclaimer: Facts and opinions in all articles published on LPS Journal are solely the personal statements of respective authors. Authors are responsible for all contents in their article(s) including accuracy of the facts, statements, citing resources, and so on. LPS Journal disclaims any liability of violations of other parties' rights, or any damage incurred as a consequence to use or apply any of the contents of this journal.*